

الدر المختار

لا تجب سبق قلم .

فتح (ومدبره وأم ولده ولو) كان عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة أي لو في عياله وإلا فلا .

قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور والمغصوب المجود إن لم تكن عليه بينة .

خلاصة .

إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) لأن ما في يده لمولاه (وعبيد مشتركة) إلا إذا كان عبد